المستجدات في الحدود والجنايات
دراسة مقارنة بالقانون الكويتي

إعداد:

د. دويم فلاح المويزري

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يهدف هذه البحث إلي بيان مرونة الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا المستجدة في الحدود والجنايات، وقد بينت الشريعة الإسلامية الكثير من القضايا المتعلقة بالحدود والجنايات، وجاءت القوانين الوضعية لتضع القوانين التي تضبط الفرد والمجتمع.

وقد تطور العلم الحديث تطورًا كبيرًا، ودخل في كل مجالات الفقه الإسلامي؛ مما يستوجب إيجاد العديد من الحلول والمعالجات لهذه القضايا في رحاب الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة الفقهاء؛ ليثبت مرونة الشريعة الإسلامية في مواكبة المستجدات الفقهية.

وقد توصل الباحث إلى أن الأصل في العقوبات الغلظة، ومقاصد الشريعة جاءت صيانة للفرد والمجتمعات، وأن هناك قضايا يصح فيها مواكبة المستجدات في وجود البدائل التي تخضع لنصوص الشريعة وضوابطها، وهناك العديد من القضايا التي لا تستوجب إلا الزجر.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

This research aims to demonstrate the flexibility of Islamic law in dealing with emerging issues in the border and felonies.

Modern science has developed greatly and has entered all fields of Islamic jurisprudence, which requires finding many solutions and

treatments for these issues within the framework of the Qur'an and Sunnah and the sayings of imams jurists, to prove the flexibility of Islamic law in keeping pace with jurisprudential developments.

The researcher has concluded that the principle in harsh penalties, and the purposes of Sharia came to protect the individual and societies, and that there are issues in which it is correct to keep pace with developments in the presence of alternatives that are subject to the texts of Sharia and its controls.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، ونبي الحق، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله –عز وجل– حين بعث رسوله – صلى الله عليه وسلم – برسالته السمحة جاءت شاملة كافية، صالحة عما سواها، وكلف عباده بأحكام شريعته الغراء، وحفظهم بمقاصدها القويمة، فكان منهم العلماء الربانيون الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة الشرعية، وفي مجتمعاتنا الحالية من يتأمل فيها يجد تعديات على بعض الأفراد على غيرهما، أو على أنفسهم ولو على سبيل الخطأ، كما أن التطور العلمي والتكنولوجي أصبح من السهل ارتكاب الجنايات على الأشخاص؛ مما دعا القانون الكويتي إلى سن قوانين تجرم، وتمنع ارتكاب تلك الجرائم، فضلا عن تحريم الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم والتعديات التي تؤدي إلى الإضرار بالأفراد، ومن ثم المجتمع.

أهمية الموضوع:

نظرا لواقعنا المعيش فقد كثرت فيه التعديات المحيطة بنا، خاصة الجرائم والتعديات الجنائية التي تتعلق بحياة الإنسان، والتي نحن بصددها في هذه الدراسة، كما نلحظ أن هناك الكثير من الناس لا يدرون شيئا بالحكم الشرعي أو الحكم الجنائي؛ لما يلحقه من ضرر قد يصيب جسده أو حياته؛ لذا كان لزاما على كل باحث أو طالب علم أن يهتم بهذه التشريعات الجنائية لبيانها للناس، وإبراز جانبيها الشرعي والجنائي، كل بما يرى من أحكام.

وعليه فقد شرعت في هذه الدراسة للاهتمام بالتشريع الجنائي محاولا بيانه.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١- أن من سمات شريعتنا الغراء ومقاصدها حفظ ما يتعلق بحياة الناس وأحوالها؛ فكانت المعرفة بأحكام الحدود والجنايات وما يستجد فيها من أحوج الأشياء لمعرفتها.

٢- تطلع الباحث ورغبته في الاطلاع على التشريع الجنائي من منظور شرعي، وربطه بالجانب القانوني.

٣- أن هذا الموضوع من الموضوعات المتعلقة بحياتنا اليومية والتي تستدعي من أهل العلم وطلابه بيان أحكامه الشرعية والقانونية.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، متمثلا في التالي:

١- أصور المسألة قدر المستطاع، وأبين فيها أقوال الفقهاء، وأدلتهم، مرجحا القول الذي يميل إليه الباحث مدللا على ذلك.

٢- الاعتماد على المصادر والمراجع في تحرير الأقوال، وتوثيق الأدلة، والترجيح بينها.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بعنوان البحث.

المبحث الأول: حكم إعادة الأجزاء المقطوعة لجسم الإنسان بعد إقامة الحد.

المبحث الثاني: حكم استخدام المخدر أثناء إقامة الحدود.

المبحث الثالث: حكم استخدام الأجهزة الحديثة للقطع في إقامة الحد.

المبحث الرابع: دور التكنولوجيا الحديثة في إثبات حد الزنا.

الخاتمة: أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول

تعريف الحدود

أولًا: الحدود في اللغة:

جمع حد، والحد له معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح الشرعي.

هو الفصل الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر(١).

وقيل الحد: هو المنع، ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، وكذلك سمي السجان حدادًا؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود(٢).

وسميت عقوبة الجاني حدًا؛ لأنها تمنع المعاودة، أو لأنها مقدرة (٣).

وحد الزنا والخمر سمي به؛ لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعًا لغيره أن يسلك مسلكه (٤).

فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة.

ثانيًا: الحد في الاصطلاح:

فقد عرف الفقهاء الحد بتعريفات عدة على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب: (١٤٠/٣)، وتاج العروس:(٦/٨: (١١٢)، وأنيس الفقهاء:(١٧٣).

(٢) ينظر: لسان العرب:(١٤٣/٣-١٤٢)، وتاج العروس:(٨/٨).

(٣) أنيس الفقهاء:(١٧٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن: (١٠٩).

١. **تعريف الحنفية:**

الحد: اسم لعقوبة مقدرة، تجب حقًا لله -تعالى[١].

٢. **تعريف المالكية:**

الحد: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره.

وفي معنى الحد التعزير، وهو اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود؛ فإن تعدادها محدود من الشارع [٢].

٣. **تعريف الشافعية:**

الحد: عقوبة مقدرة، وجبت حقًا لله -تعالى، أو لأدمي، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش[٣].

٤. **تعريف الحنابلة:**

الحد: عقوبة مقدرة شرعًا في المعاصي؛ لتمنع من الوقوع في مثلها[٤].

ومن خلال ما تقدم تبين لنا أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة للحد يشمل الحدود والقصاص من جنس واحد؛ إذ هي مقدرة من قبل الله -عز وجل.

أما الحنفية ففي تعريفهم للحد منعوا من دخول القصاص فيه؛ لأنه -وإن كان عقوبة مقدرة- يجب حقًا للعبد[٥].

المطلب الثاني

تعريف الجنايات لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الجنايات لغة:

الجنايات جمع مفردُه الجناية -بكسر الجيم، وتجمع -أيضًا- على جَنَايَا،

---

(١) ينظر: المبسوط:(٣٦/٩)، وحاشية ابن عابدين:(٣/٤).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني:(١٧٨/٢)، والتاج والإكليل:(٣١٩/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج:(١٥٥/٤)، وإعانة الطالبين:(١٤٢/٤).

(٤) ينظر: منار السبيل:(٣٢٣/٢)، وشرح الزركشي:(٩٩/٣)، والمبدع:(٤٣/٩).

(٥) ينظر: المبسوط:(٣٦/٩)، وبدائع الصنائع:(٣٣/٧).

مثل عطايا، وهو قليل فيه[١]، وهي من الفعل الثلاثي جنى، قال ابن فارس: «الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول: جنيت الثمرة، أجنيها، واجتنيتها، وثمرٌ جنِيٌّ. أي: أُخِذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية، أجنيها»[٢].

والجناية في اللغة تأتي بمعنى الذنب، والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جنى الذنب عليه، يجنيه، جناية: إذا جرَّه إليه، ويقال: جنى فلان جناية: إذا جر جريرة على نفسه، أو على قومه[٣]، ومنه قوله ﷺ: «**لا يَجْني جانٍ إلَّا على نفسه**»[٤]، ومعناه: أنه لا يُطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر[٥].

وجعل الراغب الأصبهاني[٦] أن جنى فلان جناية استعير من جني الشجر،

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١١٢/١، (ج ن ي).

(٢) مقاييس اللغة ٤٨٢/١ (ج ن ي).

(٣) ينظر مادة (ج ن ي) في: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٨٤/٦، ولسان العرب ١٥٤/١٤، وتاج العروس ٣٧٤/٣٧.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤٦١/٤، (٢١٥٩)، وابن ماجة محمد بن يزيد في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ٨٩٠/٢، (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ٣٠٩/١.

(٦) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، أبو القاسم الملقب بالراغب، العلامة الماهر المحقق الباهر، صاحب التصانيف، كان من أذكياء المتكلمين، سكن بغداد واشتهر، صنف «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة» وغيرهما، توفي سنة (٥٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢٠/١٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٩٧/٢.

بمعنى: كثر جناها[١].

ثانيًا: تعريف الجنايات اصطلاحًا:

الجناية في الاصطلاح تُطلق، ويراد بها: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس، أو غيرها[٢].

وأما في الاصطلاح الشرعي فهي عامة في كل ما يقبح ويسوء، وقد تُخص بما يَحرُم من الفعل، ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف، وإن جُمعتْ فباعتبار أنواعها؛ رعايةً للتناسُب بين اللقب والملقب، فمن تلك الأنواع ما يتعلق بالعِرْض بالكسر، ويسمى قذفًا، أو شتمًا، أو غِيبة، ومنها بالمال، ويسمى غصبًا، أو سرقة، أو خيانة، ومنها بالنفس، ويسمى قتلًا، أو إحراقًا، أو صلبًا، أو خنقًا، أو تغريقًا، ومنها بالطرف، ويسمى قطعًا، أو كسرًا، أو شجًّا، أو فقًا[٣].

وقد عدد ابن فرحون[٤] الجنايات في قوله: «الجنايات: وهي الجناية على

---

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ، ص٢٠٨.

(٢) ينظر: التعريفات، ص٣٣١.

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي، ٧/١.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون، برهان الدين أبو إسحاق اليعمري المالكي، ولد بالمدينة، ونشأ بها، سمع من الجمال المطري والزبير بن علي الأسواني وغيرهما، وأخذ عنه الشيخ أبو الفتح المراغي وغيره، صنف «الديباج المذهب»، و«تبصرة الحكام»، وغيرهما، توفي سنة (٧٩٩هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد المكي الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٤٣٥/١، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ٥٢/١.

النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العِرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان، ويندرج في ذلك حكم الخوارج والردَّة، وحكم الزنديق، وحكم من سبَّ الله –تعالى– والملائكة والأنبياء والصحابة، وحكم الساحر، وحكم العائن»[١].

وعرَّف الإمامية الجناية بأنها: القتل[٢].

وقيل: «فعل محرم حلَّ بمال، أو نفس». وقيل: «فعل يوجب القصاص، أو الدية»[٣].

وأما في القانون الوضعي فتطلق ويراد بها: جريمة يُعاقب عليها القانون أساسًا بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال المؤقتة[٤].

يتضح من خلال عرض معنى الجناية في اللغة والاصطلاح العام والشرعي والقانوني– أن الجناية مرادفة للجريمة، وبذلك يتضح أن المعنى الاصطلاحي لم يبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي المذكور في كتب المعاجم العربية، ولكن المعنى اللغوي جاء عامًّا، بخلاف المعنى الاصطلاحي الشرعي؛ فإنه حدَّد ما تطلق عليه الجنايات، كما ذكر ابن فرحون.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ٢٢٧/٢.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للحسن بن يوسف الحلي، ٤١٩/٥.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، لأحمد فتح الله، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ١٩٩٥م، ص ١٤٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة آخرين، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، ٤٠٩/١.

المبحث الأول

حكم إعادة الأجزاء المقطوعة لجسم الإنسان بعد إقامة الحد

مع تطور الطب وفي ظل التقنيات الحديثة، والتطورات العلمية في مجال الطب ظهرت العديد من التقنيات التي تقوم بزراعة العضو المقطوع بعد بتره إلى جسم الإنسان مرة أخري، أو القيام بزراعة العضو بالجسد مرة أخري، وذلك بعد إقامة العقوبات، أو أثناء حوادث السير، وغيرها، ولكن ما نحن بصدد دراسته هو إعادة الأجزاء المقطوعة للجسم في حال استيفاء الحد.

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص إلي الجسم مرة أخري[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بجواز إعادة العضو المقطوع في القصاص، بشرط رضا المجني، وقد فرقوا بين القصاص والحد، فقالوا بجواز إعادة العضو المقطوع في الحد، ولكن بشروط: إذا ثبت الحد بالإقرار، وأن يكون الحد

(١) انظر في ذلك: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد مختار الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة دار الصحابة، دولة الإمارات العربية المتحدة (ص٤١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة (٦/ ٣/٢١٦٤- ٢٢٠٧- ٢٢٤٣)، الدورة السابعة والعشرية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بالرياض، القرار رقم (١٣٦)، بتاريخ رقم ١٤٠٦/٦/١٧هـ)، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة جدة،١٤١٢هـ (ص١٦).

حدًا ثبت بالشهادة، كحق من حقوق الله، كالحرابة، والسرقة، وأن يعلن السارق توبته من الذنب، وأن يعود الشيء المسروق إلي أهله(١).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء وأدلتهم

أقوال الفريق الأول: القائل بالجواز وأدلتهم:

جاء في المبررات التي استندت عليها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالمنع ما نصه: "لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها؛ لأن المقصود من القطع الزجر والردع، لا الإيلام فقط"(٢).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– أمر في إقامة الحد أن يحضره جماعة من المسلمين؛ وذلك من أجل تحقيق المقصد من إقامة الحد، وذلك –أيضًا– ليحذر من يتساهل فيه؛ فإن الإخفاء ذريعة للنسيان، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود(٤).

---

(١) انظر: زراعة عضو استؤصل في حد، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي بجدة، (٦/ج٣/٢٢١٨).

(٢) راجع قرار: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (ص٣٦).

(٣) سورة النور (آية ٢).

(٤) انظر: في ذلك: التحرير والتنوير، (٦/١٠).

ومن يتأمل في المقصد من هذا النص القرآني يجد أن الله –سبحانه وتعالى– افتتحه بهذا المشهد لأمرين: أحدهما وهو أن المقصود الزجر والوعيد؛ فافتتحت بالرهبة، كسورة التوبة(١).

قوله –تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(٢).

وجه الدلالة: دل النص القرآني على أنَّ القَطْع جزاءٌ على فِعْل السَّرِقة؛ فوجَبَ أن يَعُمَّ الجَزَاء لعُموم الشَّرط، كما أن السَّرِقة جناية، والقطع عُقُوبة –أيضًا، فربط العُقُوبة بالجناية في النص يعد مناسب، وذكر الحُكم عَقِيب الوَصْف المُنَاسب يدلُّ على أنَّ الوصْفَ عِلَّة لذلك الحُكم(٣)، وبالتالي لا يجوز إعادة الأجزاء المقطوعة للجسد مرة أخرى.

قال مُجاهِدٌ: "السارقُ لا توبة له، فإذا قُطِعَ حصلتِ التوبةُ، والصحيحُ: أن القطعَ جزاءٌ على الجِنايةِ؛ لقوله –تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فلا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدُ، وتوبَتُه الندمُ على ما مضَى والعزمُ على تركِهِ في المستقبلِ، وهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ مَنْ تاب من بعد ظلمه وأصْلح فإنَّ الله –تعالى– يقبلُ توبَتَهُ(٤).

فالنص القرآني يدل على أن الغاية من ذلك القطع هو الزجر، فالله عزيزٌ حكيم، فأمر بالقطع، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع، ثم قال –تعالى: ﴿فَمَن تَابَ

(١) انظر: في ذلك: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (٧٠/٤).

(٢) سورة المائدة، (آية ٣٨).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، (٣١٩/٧).

(٤) اللباب، (٣٣٣/٧).

مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾[١]، وفي هذا دليل أنه لا يجوز إعادة الأجزاء المقطوعة مرة أخرى.

السنة:

أولًا: حديث فضالة بين عبيد – رضي الله عنه: "**أن النبي – صلي الله عليه وسلم – أتي بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه**"[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة؛ فيتذكر السبب لذلك، وما جرى إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة[٣].

ثانيًا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم: "**ما أخاله سرق**"، **فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: "اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به"، فقطع، فأتي به، فقال: "تب إلى الله". قال: قد تبت إلى الله. فقال: "تاب الله عليك**"[٤].

---

(١) تفسير الرازي، (١٨٢/١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (١٩/٤).

(٣) انظر في ذلك: نيل الأوطار، (١٨١/٧).

(٤) انظر: أخرجه البيهقي في السنن الكبري باب السارق يسرق أولًا فتقطع يده (٢٧١/٦)، رقم (١٧٠٣١)، حديث أبي هريرة أخرجه موصولا –أيضا– الحاكم، والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج بحديثه. قال المنذري: وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة. نيل الأوطار، (١٨١/٧).

وجه الدلالة: أن قوله: "**ثم احسموه**" ظاهره أن الحسم واجب، أي يكون محل القطع لينقطع بالدم، والمراد به: الكي بالنار. أي: يكوى محل القطع لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد به؛ لأنه ربما استرسل الدم؛ فيؤذي إلى التلف(١).

ثالثًا: عن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال: **أتشفع في حد من حدود الله؟** ثم قام، فاختطب، فقال: "**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"(٢).

وجه الدلالة: إنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها أعز أهله – صلى الله عليه وسلم – إخبارٌ عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك(٣).

ويدل سياق هذا الحديث إلى إبطال الشفاعة في الحدود، والتغليظ لمن رام تعطيلها(٤).

القواعد الأصولية:

أن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر(٥).

---

(١) نيل الأوطار، (١٨١/٧).

(٢) أخرجه مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١١٤/٥)، رقم (٤٥٠٥).

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٥٨١/٤).

(٤) راجع: معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب، ط: الأولي، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، (٣٥٤/٢).

(٥) الموافقات، للشاطبي، (٤٤٠/٨).

مقاصد الشريعة:

أن تشريع الله –تعالى– للحدود والتعزيرات جاء لتحقيق مقاصد الشريعة، وحفظًا لمصالح العباد.

أن في الحدود والتعزيرات ردعًا للناس، وزجرًا لهم عن ارتكاب الجرائم(١).

أن في الحدود والتعزيرات حفظًا للأمن العام، وبعثًا للطمأنينة في النفوس، واستقرارًا لأوضاع الحياة(٢).

أن المقصود من القطع الزجر والردع، لا الإيلام فقط.

الشريعة الإسلامية تهدف من العقوبات أن ينال الجاني جزاءه مقابل ما اقترفه من جريمة(٣).

المعقول:

قالوا: من أهم أهداف القطع –والله أعلم– إظهار هذا السارق بين الملأ، وتنصيصه بمظهر ينبئ عن خسته، وينفر المجتمع منه(٤).

قالوا: في إعادة يد السارق إسدال للستار على هذه الجريمة، ونفي للحكمة التشريعية من إقامة حدها(٥).

قالوا: في إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية لا يجوز؛ لأنها تنفي الحكمة من إقامة الحدود، وهي النكال، وزجر السارق، أو من يراه من الناس على تلك الحالة(٦).

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء، (ص٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء، (ص٣٧).

(٤) مجلة المجمع، (٣/٦/ ص٢٢٢٧٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) نقل الأعضاء بين الطب والدين، مصطفي محمد الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط: الأولي، ١٤١٤هـ، (ص ٣٩-٤٠).

قالوا: إن القصاص شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل(١).

أقوال القول الثاني وأدلتهم:

ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى جواز القول بإعادة العضو المقطوع بعد إقامة الحد.

قال الزحيلي: "أما إعادة العضو المستأصل في حد، كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعهما في السرقة، والحرابة؛ فذلك أمر جائز بالشروط التالية:

أولًا: التوبة.

ثانيًا: أن يكون الحد من حقوق الله –تعالى.

ثالثًا: أن تكون الإعادة حالة قليلة، أو نادرة.

وأن يقوم السارق بإعادة المال المسروق إلى صاحبه"(٢).

واستدل أصحاب هذا القول لصحة ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولًا: أن حقوق الله مبنية على المسامحة (٣).

ثانيًا: قالوا بجواز إعادة العضو المقطوع في حد إذا قطع عن طريق الخطأ في الحكم أو التنفيذ (٤).

---

(١) قرار المجمع الفقهي بجدة، (ع ٦، ج٣، ص ٢٣٠١).

(٢) زرعة عضو استؤصل في حد، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦/ج٣/ص ٢٢١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قرار المجمع الفقهي بجدة، (٣/٦/ملحق رقم ٢١).

ثالثًا: لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر المحدود بإعادة عضوه المبتور بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه.... فتكون إعادة العضو الطبيعي أولي، وأحرى بالسكوت عنها، أو تركها[١].

رابعًا: لقد تحققت جميع الأهداف والمقاصد من إقامة الحد متمثلة في الردع والزجر، والإسلام، وكذلك التشهير، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي [٢].

خامسًا: لا شك أن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد، أو القصاص؛ إذ إن النص قد أعمل، وفرغ منه، وهو ساكت عما وراءه تنفيذ مقتضاه الواضح [٣].

ليس في إعادة أي عضو قطع حدًا عبث أو تحايل على أحكام الشريعة؛ لأن العبث والتحايل في تعطيل تطبيق الشريعة، وأما النجاسة فيمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها [٤].

رابعًا: الترجيح:

مما سبق عرضه من عرض لأقوال الفقهاء، ومناقشة لرأيهم من خلال النظر، والاستقراء في نصوص القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح صحة القول الأول، ورجحانه.

---

(١) زرعة عضو استؤصل في حد، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦/ج٣/ص ٢٢١٥).

(٢) المرجع السابق، (ع٦/ج٣/ص ٢٢٧٨).

(٣) زرعة عضو استؤصل في حد، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٦/ج٣/ص ٢٢٧٨).

(٤) المرجع السابق.

قال الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية، زجر الله –تعالى– عنها بحد، أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية"(١).

فالله –سبحانه وتعالى– قال: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ نكالًا من الله. أي: عقابا لهما، وعبرة لغيرهما، فالنكال هو الضابط الذي يجعل الناس أن يمتنعوا عن السرقة، وهذا حادث بالفعل بإقامة الحد.

موقف القانون الكويتي:

نص القانون الكويتي على إقامة الحدود في ساحات القضاء والمحاكم الشرعية.

نص قانون العقوبات الكويتي في المادة ١٩٥: "كل شخص متزوج – رجلا كان أو امرأة – اتصل جنسيا بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبسا بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين(٢) ".

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص٢١١).

(٢) شرح مسلم، (١٨٩/١١).

المبحث الثاني

حكم استخدام المخدر أثناء إقامة الحدود

يعد من المسائل المستجدة الآن في العقوبات هو تناول عقار الترامادول أثناء إقامة حد الجلد في الزنا، أو استعماله أثناء القصاص، حيث يقوم هذا المسكن بتغليف القنوات العصبية التي تقوم بتوصيل الإشارات الناتجة عن أي الآلام بالجسم إلي المخ، ويعد هذا العقار بمثابة عازل لمراكز الإحساس بالألم فهل يجوز استخدام هذا العقار أثناء إقامة الحد أو لا، وما علاقة الزجر بهذه القضية؟

بالنسبة للفقهاء القدامى لم يتحدث الفقهاء عن هذه النازلة؛ لعدم تطور الطب والآلات الحديثة –وقتئذ، أما الفقهاء المعاصرين فقد تحدث العديد من العلماء، وأفتي كثير من الفقهاء المعاصرين في هذه النازلة.

وقبل بيان الحكم الفقهي في هذه النازلة لابد أن نتصور، ونطبق القضية فقهيًا من ناحية العقوبات من أجل الوصول إلى التكييف الفقهي المناسب للحكم، فاستخدام الترامادول، أو المخدر عامة في العقوبات له فروع فقهية متعددة، فإما أن يستخدمه الإنسان أثناء إقامة حد الجلد للزاني، وإما أن يستخدمه الإنسان أثناء تنفيذ حد من الحدود في الجناية دون النفس، وإما أن يستعمله الإنسان قصاصًا.

المطلب الأول

استخدام المخدر أثناء الرجم في حد الزنا

لن أتوسع في الحديث عن هذه القضية؛ وذلك لوجود النص القرآني واضحًا في ذلك، وامتثالًا للأمر الإلهي، ولعدم وجود مخالف من المعاصرين للقول باستعماله، فلا يجوز استخدام الترامادول، أو البنج، أو المخدر أثناء رجم الزاني استنادًا **للأدلة الآتية:**

قوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله حذر من الرأفة والرحمة في الرجم؛ حتى لا تدعونا الرحمة إلى إسقاط الحد، واستخدام البنج والمخدر أثناء إقامة الرجم على الزاني يخالف المقصد وراء النص القرآني، فقد غلظ القرآن الكريم هذه العقوبة، وجرمها، ونادي بعدم الشفقة والرحمة والرأفة في تنفيذها؛ لأنها من الكبائر، ولأنها تُعد تعدي علي حرمات الله –عز وجل.

وقد أكد الله –سبحانه– على شدة ضرب الزاني، وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف؛ لدلالة الآية على شدة الضرب فيه، ولأن ضرب الشارب كان من النبي – صلى الله عليه وسلم– بالجريد والنعال، وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط، وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب[2].

ثانيًا: من السنة: حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيه أنه قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم: **إن الله قد بعث محمدًا –صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل عليه الكتاب الكريم، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**[3].

---

(١) سورة النور، (آية ٢).

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ، (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه مسلم، باب رجم الثيب في الزنا، (١١٦/٥)، رقم (٤٥١٣).

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– قد شرع الرجم ليكون زجرًا للزاني، ولا يتحقق الزجر إلا بالإيلام في العقوبة والعذاب على هذا الفعل.

المطلب الثاني

استخدام حبوب الترامادول والمخدرات في قطع عضو من الأعضاء

أولًا: آراء الفقهاء:

هذه المسألة التي بصدد الحديث عنها محل خلاف بين العلماء المعاصرين، فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إباحة تخدير العضو المراد قطعه، وقال بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١]، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين من علماء المملكة العربية السعودية[٢].

القول الثاني: حرمة تخدير العضو المراد قطعه، وبه قال الشيخ محمد مختار الشنقيطي[٣]، والدكتور عبد الفتاح أبو العينين [٤].

ثانيًا: أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لصحة ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

السنة:

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**"[٥].

---

(١) القرار رقم (١٩١)، بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٢) الشرح الممتع علي زاد المستقنع، بن عثيمين، (ص٧٧).

(٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، (٣٦٣/١٥).

(٤) عقوبة السارق في الفقه الإسلامي عبد الفتاح أبو العينين، (ص٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (١٥٤٨/٣)، رقم (١٩٥٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إحسان القتلة أن لا يميل، ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة، ونحو ذلك [١].

المعقول:

١- أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مرادة للشارع؛ إذ به يؤمن عدم التلف والتجاوز التي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود[٢].

٢- أن الحكمة من القطع في السرقة هو إبانة العضو الذي جعله السارق الزجر والرادع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لصحة ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

الكتاب: قوله -تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل، حيث قال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[٤] ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام[٥].

---

(١) حاشية السندي، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، (١٩٩/٦).

(٢) التداوي في استيفاء العقوبات البدينة، عبد الله بن صالح الحديثي، دار المسلم، السعودية، ط: الأولي، ١٤١٩هـ، (ص٢٥).

(٣) سورة النور، (آية ٢).

(٤) سورة المائدة، (آية ٣٢).

(٥) تفسير الرازي، (١٧٦/١١).

المعقول: أن الألم مقصود، ولو أُقيم الحد بدون الألم لأدي هذا إلي استباحة الدماء، والتهاون في الحدود، وكثرة الجرائم، ولا سيما بعد التقدم الطبي والتطور الملحوظ في إعادة العضو المقطوع(١).

ثالثًا: الترجيح:

مما سبق يتضح أن الخلاف قائم بين أصحاب الرأي الأول القائل بجواز استعمال التخدير في حالة القطع وأصحاب الرأي الثاني القائل بعدم استعمال المخدر حول فهم النص القرآني، ووجوه الدلالة المستنبطة من خلال النص القرآني المتعلق بإقامة الحد والمقاصد المترتبة من وراء فهم هذه المقاصد.

فالذي قال بإتلاف العضو دون الألم قال بإباحة التخدير، والذي قال بأن المقصود من ذلك الزجر والإيلام قال بالمنع.

موقف القانون الكويتي:

لم يستوجب القانون الكويتي قطع اليد، بل استوجب في المادة ٢١٩ "يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك(٢).

جاء في المادة رقم ٢٤١: "لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة، ابتزازا، أو نصبا، أو خيانة أمانة، إضرارا بزوجه، أو زوجته، أو أصوله، أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت(٣).

(١) نوازل السرقة، (ص٥٩٥).

(٢) قانون الجزاء، (٣٠٥/٢).

(٣) انظر: قانون الجزاء، (٣١٠/٢).

المبحث الثالث

حكم استخدام الأجهزة الحديثة للقطع في إقامة الحد

مع تطور الحياة ظهرت العديد من الوسائل والإلكترونيات والتقنيات الحديثة، وظهرت العديد من الآلات التي تستخدم في إقامة الحدود دون الآلات البدائية المعروفة كالسيف، والسكين، وغيرها، وأصبح بالإمكان استخدام هذه الأجهزة في إقامة الحدود، وإزهاق النفس، وذلك كالكرسي الكهربي، وأحيانًا القتل بالرصاص، ومن الوسائل في بعض البلدان الأوربية الخنق بالغاز، والحقنة المميتة أو ما تسمى بحقنة الرحمة، وربما يظهر في المستقبل وسائل أخرى أسرع، وأسهل من هذه التقنيات، ويتحقق بها المقصود، فيلجأ إليها في حينه، ما لم يترتب على استخدامها محرم شرعا.

وإذا نظرنا إلي التكييف الفقهي لهذه الآلات والوسائل، وفي هذا الصدد يقول الشيخ شلتوت: "لم يعرض القرآن الكريم، ولا السنة الصحيحة إلى تحديد آلة القتل، وتركا آلة القتل للعرف، يحددها، ويكشف عن معناها؛ وذلك لحكمة سامية، هي أن طرق القتل تختلف باختلاف الأزمة والأمكنة، وأن الابتكار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان، ويكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه، والحياة كلما تقدمت في الابتكار، وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة، ما لا يوجد من قبل، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان؛ تحقيقًا للأمر به في كل ما يمكن[1].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، (ص٣٦٣)، وانظر: أيضًا الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٥٦٨٧/٧).

المطلب الأول

آراء الفقهاء وأدلتهم

أما إذا نظرنا إلى آراء الفقهاء في ذلك فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢] إلى أن العقوبة تنفذ بالسيف لمن كانت عقوبته القتل، ويعزر، ويأثم من استخدم غير السيف.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]، وابن حزم [٥] إلى أن العقوبة تنفذ بنفس الآلة التي استخدمها الجاني في جنايته.

القول الثالث: ذهب لجنة الفتوي بالأزهر الشريف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ شلتوت، وهشام آل الشيخ إلى عدم اشتراط السيف في تنفيذ العقوبة، ويصح إقامة العقوبات بأية آلة من الآلات الحديثة[٦]

---

(١) المبسوط، للسرخسي، (١٢٥/٢٦).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، (١٣٢/٢).

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢٢٧).

(٤) روضة الطالبين أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، (٢٢٩/٩).

(٥) المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٢٥٩/١٠).

(٦) مجلة الأزهر، عدد رجب ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ص ٥٠٣، الإسلام عقيدة وشريعة، للأمام الأكبر محمود شلتوت (ص٣٦٣)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (ص٢٢٠).

المطلب الثاني

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

أولًا: عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلي الله عليه وسلم- قَالَ: "**لا قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**"(١).

وجه الدلالة: أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف أي المحدود (٢).

ونوقش: أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه علماء الحديث.

قال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة، واحتجوا بالنهي عن المثلة، وبقوله – صلى الله عليه وسلم: "**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**"، وأجيب بأنه مخصص بما ذكر (٣).

ثانيًا: حديث عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: "**عُقُوبَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالسَّيْفِ**"(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن العقوبة تنفذ بالسيف، وليس بأية وسيلة أخري.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه (٣/ ٦٧٧)، رقم الحديث (٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي في "سنن البيهقي الكبرى(٨/ ٦٣) فقال: هذا الحديثُ لم يثبت له إسناد. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١١٥/٩)

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (١٧٣/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، (٢/ ١٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي برقم ٤٠١٧، ج٧٤٣/٢

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة:

- **الكتاب:** ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [١]، وقوله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات على المماثلة في تنفيذ العقوبة.

- **السنة:** عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – **أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان، أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة**"[٣] .

وجه الدلالة: أن الرسول أمر بأن يقتص من اليهودي بنفس الآلة التي قتل بها الجارية.

قال ابن حزم: "وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف، والحرمات قصاص"[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول: أن الشارع الإسلامي إنما اختار السيف؛ لأنه كان أسهل طريقة للقصاص، ولقول النبي– صلي الله عليه وسلم: "**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**"، وإحسان القتلة تجري بأسهلها، وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، كأن كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف، كالكهرباء ونحوها، فإنه

---

(١) سورة النحل، الآية، (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية، (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كِتَاب الخُصُومَات، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الأَشْخاص وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ، (١٢١/٣)، رقم (٢٤١٣).

(٤) المحلي، (٣٧٥/١٠).

يكون أولى من القتل بالسيف، والأَمْر ليس تعبديا حتى يكون القتل بغير السيف محرمًا(١).

ثالثًا: الترجيح:

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تفرض آلة واحدة توجب بها إزهاق الروح، أو إقامة الحد، بل نادت الشريعة الإسلامية بوجوب الإحسان في القصاص، وفي الحدود وفي كل شيء.

والخلاف الناشب بين الفقهاء في هذه المسألة متعلق بأمرين:

الأمر الأول: خلاف الأحناف والجمهور حول آلة القتل وهي السيف استنادًا لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**".

والأمر الثاني: متعلق بالمعاصرين، فقالوا بأن إحسان القتلة الوارد في الحديث تجري بأسهلها، وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، كأن كان هناك طريق أسهل من القتل بالسيف، كالكهرباء، ونحوها.

وبالتالي لم تلزم الشريعة الإسلامية باستخدام آلة واحدة، بل أمرت بالرفق، والإحسان، والرحمة بالجاني.

لذا أري وجوب استخدام الآلات الحديثة في إقامة الحدود والقصاص، حيث إن ذلك يتماشى مع مقصد العقوبة ذاتها، ولكن شرط أن تكون هذه الآلات والوسائل بها زجرًا للجاني ورحمة في الوقت ذاته بأن لا تعذبه في وقت العقوبة، أو لا تسبب له ألما آخر في موضع غير الموضع الذي سيستوفي منه الحد.

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (ص٢٢٠).

قال النووي في معرض استدلاله في حديث الإحسان ما نصه: "إن هذا النص- أي: الحديث - عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي الحدود كذلك"[١].

أولا: رأي القانون الكويتي:

جاء في المادة رقم ٢٤١: "لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازا، أو نصبا، أو خيانة أمانة، إضرارا بزوجه، أو زوجته، أو أصوله، أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يقف إجراءات الدعوى في أية مرحلة كانت، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت[٢].

(١) المنهاج، (ص١٢٤٢-١٢٤٣).

(٢) انظر: قانون الجزاء، (٣١٠/٢).

المبحث الرابع

دور التكنولوجيا الحديثة في إثبات حد الزنا

إن الحدودَ شُرعت للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الإسلامي، فهي تهدف إلى حفظ الكليات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، ومن ثم حدد الشارع العقوبات في جرائم الحدود، واحتاط في إثباتها أكثر من غيرها؛ لأن العقوبة فيها شديدة، وليس منطقيا التساهل في الإثبات مع شدة العقاب، ومما يؤكد كلامي في تشددهم في إثبات الحدود أن الفقهاء يحتجون بالقرائن بصفة عامة، ولكنهم لا يحتجون بها في الحدود إلا المالكية، استنادا للقول: "الحدود تدرأ بالشبهات"، ولكن ابن حزم قد خالفهم حيث قال: إنَّ الْحُدُودَ لا يَحِلُّ أَنْ تُدْرَأَ بِشُبْهَةٍ، ولا أَنْ تُقَامَ بِشُبْهَةٍ وإِنَّمَا هُوَ الْحَقُّ لِلَّهِ –تَعَالَى، ولا مَزِيدَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُقَامَ بِشُبْهَةٍ(١)، ولكن يتعين إسقاط هذه الشبهة؛ لأن افتقار الدليل إلى صفة القطعية سواء عند طرحه للقضاء، أو عند الحكم في الدعوى، لا يصح اعتباره مجرد شبهة، وإنما هو عيب جوهري يذهب بالدليل ذاته، ويعصف بوجوده، فالدليل هو ما يولد في النفس يقينًا بصحة ما يشهد عليه، فإن عجز عن تحقيق هذا اليقين فليس بدليل أصلًا، ولما كان الفقهاء يعتبرون القطع والاستمرار شرطين لازمين في دليل الحد، فإن مقتضى اعتبارهما، كذلك أن يكون تخلف أحدهما مانعا من وجود الدليل شرعا، وإذا كان الحد لا يقام في هذه الحالة فليس ذلك لمقام الشبهة بل لتخلف الدليل، والغريب أن من الفقهاء من يلمس هذه الحقيقة، ثم لا يصرفه ذلك عن التمسك بشبهة الإثبات، وهذا الرأي نتيجة منطقية للقواعد الأصولية، فالأصل العدم كما يقال، واليقين لا يزول بالشك، فإذا كان الدليل غير قطعي بأن وجد معارض له، أو كان عدول عنه؛ فكفة الأصل ترجح؛ لأن المعارض أو العدول يردنا إلى الأصل، ويؤكده، أما الدليل غير القطعي فلا يثمر

(١) المحلى لابن حزم، ج٥٧/١٢.

يقينًا عكسيا، ولا غلبة الظن، بل ظنا مجردًا، وهو لا يكفي، وإذا لم يكن بد من الحديث عن الشبهة فهي على الأكثر شبهة في جانب الثبوت، لا النفي، والحد إذ يمتنع هنا فلعلة واضحة، هي أنه لا يقام بالشبهة لا أنه اندرأ بها(١).

وقاعدة درء الحدود بالشبهات من القواعد الحاكمة في التحقيق الجنائي التي يجب اللجوء إليها في سبيل تمحيص الحق، وتحقيق العدالة، حيث لا يُعاقَبُ بالحد إلا بعد اطمئنان القاضي بارتكاب موجب الحد، ولا يتحقق هذا الاطمئنان إلا بعدم وجود شبهة ما، تؤدي إلى الشك عند القاضي حول ملابسات ارتكاب الجريمة(٢).

ومع ترجيح وجوب العمل بدرء الحدود بالشبهات إلا أنه لابد من أن يكون هناك بعض التحفظات على تطبيق هذه القاعدة، بأن تكون الشبهة قوية حتى لا يؤدي التوسع في تطبيقها إلى تمييع نظام العقوبات، وإلى إتاحة الفرصة للعابثين بأن يفروا من إقامة الحدود عليهم (٣).

وقد شكك د. سليم العوا في سند تلك القاعدة إلى النبي، واعتبرها قاعدة فقهية؛ فتجوز مخالفاتها، حيث قال: "إن النصوص الواردة في إثبات قاعدة درء

---

(١) الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، اللواء الدكتور أحمد أبو القاسم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ص٢٥١.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر: رؤية تاريخية فقهية، مدخل إلى القانون الجنائي المصري، شوقي علام، مقال بمجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية، عدد ربيع الأول ١٤٣٨هـ، ديسمبر ٢٠١٦م الجزء (٣) لسنة ٩٠، ص٥٦٤.

(٣)) الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة ماجستير للباحثة/ إلهام محمد على طوير، كلية الدراسات العليا، كلية النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص ٦٠.

الحدود بالشبهات غير ثابتة السند[١]، فإنه لا يصح أن تنسب هذه القاعدة إليه، وإنما تعتبر قاعدة فقهية، لا نصية، ولا حرج من لم يأخذ بها من الفقهاء[٢].

(أ) إثبات الزنا بقرينة الحمل:

قد يظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد، فهل يعتبر ظهور الحمل قرينة على أنها ارتكبت الزنا، فيقام عليها حد الزنا، أو لا تعتبر قرينة على زناها فلا تحد؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

القول الأول: يعتبر ظهور الحمل في هذه الحالة قرينة على الزنا، ويقام عليه الحد بذلك، وأصحاب هذا الرأي هم: المالكية، وابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم، فقالوا: "تُحَدُّ وهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وهُوَ الأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ"[٣].

وإِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بِحُرَّةٍ بَلَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِغَرِيبَةٍ، ولا يُعْرَفُ لَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ إذا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَاهِدٌ عَلَى الزِّنَا"[٤]، ويري المالكية أن الحامل لا تقبل دعواها على الغصب على الزنا، إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها، فإذا لم تجد قرينة تدل على الغصب أقيم عليها الحد.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْر عِنْدَنَا في الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلًا ولاَ زَوْجَ لَهَا. فَتَقُولُ: قد اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَزَوَّجْتُ، إِنَّ ذلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وهِيَ عَلَى ذلِكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هذَا مِنَ الأَمْر الَّذِي

---

(١) قال ابن حزم:" قَدْ جَاءَ – أي: نص القاعدة– مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ فِيهَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – نَصٌّ، وَلَا كَلِمَةٌ، إنَّمَا هِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابٍ مِنْ طُرُقٍ كُلّهَا لَا خَيْرَ فِيهَا. المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٥٩/١٢.

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص١١٨.

(٣) مجموع الفتاوي، لابن تيمية، ج٣٣٤/٢٨.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٩٧/٢.

تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَة نَفْسِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ولَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذلِكَ"(١).

وسار ابن القيم– رَحِمَهُ ٱللَّهُ – على نهج ابن تيمية– رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في إثبات قرينة الحمل، حيث قال: "فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعًا، فكيف يُظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين (٢).

واستدلوا بأدلة من الأثر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وقَدْ أَحْصَنَ، إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ**"(٣)

وفند الشوكاني هذا الدليل بقوله: "إنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، ومِثْلُ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الأَمْر الْعَظِيمِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَلاكِ النُّفُوسِ، وكَوْنُهُ قَالَهُ في مَجْمَعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ لا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إجْمَاعًا(٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ– رضي الله عنه–، قَالَ: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزِّنَا زِنَاءانِ: زِنَا سِرٍّ، وزِنَا عَلانِيَةٍ، فَزِنَا السِّرِّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الإِمَام، ثُمَّ النَّاسُ، وزِنَا الْعَلانِيَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الإِمَام أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي**"(٥).

---

(١) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك، ج١٣٠٨/٥.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٥١٦/٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٦٨٢٩)، ج١٦٨/٨.

(٤) نيل الاوطار للشوكاني، ج١٢٦/٧.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ج٥٤٤/٥.

يدل هذا الأثر على اعتبار ظهور الحمل وسيلة من وسائل إثبات الزنا، يقام بموجبها الحد، وذلك ظاهر من التقسيم، فقد اعتبر الإمَام "عليّ" ظهور الحمل من زنا العلانية، وأوجب الحد به، وجعل الإمَام أول من يرمي بظهوره.

روى مَالِكٌ في موطئه أَنَّهُ بَلَغَهُ **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- رضي الله عنه - أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ ولَدَتْ في سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- رضي الله عنه: لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ في أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ**(١).

وهذا يدل على أن سيدنا عثمان حكم عليها بالرجم لقرينة الحمل.

المعقول:

١- أن الحمل إذا لم يكن من طريق مشروع كان من طريق غير مشروع، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع، فهو زنى.

٢- أنه إذا وجب شرعا إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود، فإن إقامته على الحامل يكون من باب أولى؛ لأن الشهود قد يغلطون، أو يكذبون في شهادتهم، واحتمال غلطهم أو كذبهم أقرب إلى العقل من احتمال كون الحمل من غير الزنى"(٢).

٣- أن اعتماد قرينة الحبل في المرأة احتمال لأمر ظاهر لا يكذبه واقع الحال، والاحتمالات الواردة عليه ترد على بينة الشهود، ولهذا يكون إعمال القرينة الظاهرة الواضحة أولى من إهدارها وإهمالها.

---

(١) موطأ مالك، ج٥/١٢٠٤ قال ابن الملقن: "إسنادها صحيح". انظر: البدر المنير لابن الملقن، ج٨/١٣٢.

(٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، صالح بن غنام السدلان، ص٦٥.

القول الثاني: إنه لا يثبت الزنا بمجرد ظهور الحمل، ولا يقام به الحد، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية[١]، والأصح عند الحنابلة[٢]، وإنما لابد من بينة وإقرار، وسواء كان للمرأة زوج سيد، أو لا، والغريبة (يعني: عن البلد) وغيرها سواء، وسواء ادعت الإكراه، أو سكتت [٣]، واستدلوا:

(أ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا، وهَيْئَتِهَا، ومَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**[٤].

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد قصر إقامة الحد على من ثبت عليه ارتكاب الجريمة ببينة، مع أن المرأة ظهرت منها أمارات السوء، وليس لأحد أن يرجم بغير بينة، فيتعدى حدود الله، والله قد نص أن لا يتعدى حدوده لما أراد –تعالى– من ستر عباده[٥].

---

(١) مغني المحتاج، ج٤/ ١٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٩/٧٩.

(٣) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج٢/٨٦٦.

(٤) سنن ابن ماجه، باب من أظهر الفاحشة، ج٢/٨٥٥، وقد اتفق عليه، وخاصة في الشق الأول منه في صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ج٨/١٧٥، رقم الحديث (٦٨٥٥)، ج٩/٥٩١.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٧/٤٧٣.

ونوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث حجة للمجيزين، لا المانعين؛ وذلك أن النبي قد امتنع من الرجم بالقرائن التي ظهرت على المرأة؛ لأنها قرائن ضعيفة غير كافية لإثبات الحد، فليس من ضمن تلك القرائن الحمل(١).

(ب) عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: إِنَّا بِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا، وهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ– رضي الله عنه، وهِيَ حُبْلَى، وجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، وقُمْتُ ورَجُلٌ بَيْنَ رِجْلِيَّ، فَقَذَفَ في مِثْلَ الشِّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ عُمَرُ– رضي الله عنه: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الأخشبين لَعَذَّبَهُمُ اللهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وكَتَبَ إِلَى الآفَاقِ: أَنْ لا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِي"(٢).

(ج) أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ في امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ وهِيَ نَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي، وأَنَا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ في مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «**تِهَامِيَّةٌ تَنَوَمَّتْ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا**»، وأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ"(٣)

يؤخذ من هذين الأثرين: أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها؛ لأن سيدنا عمر لم يقم الحد عليها، بل التمس لها العذر في الأثر الثاني، ولو وجب الحد بذلك لأقام الحد عليها، ولما قبل دعواها في الاستكراه على الزنا.

نجد حتي الفقهاء والباحثين المعاصرين اختلفوا، فمنهم من قال بالرأي الأول الذي يقضي بأن الزنا يثبت بالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع إكراها؛

---

(١) مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١– ١٩٧٧، ١٤١٨هـ، ص٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ج٨/٤١٠.

(٣) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق، ج٧/٤٠٩، وصححه الألباني، وقال: إسناد صحيح على شرط البخاري. انظر الإرواء، ج٨/٣٠.

لأن ذلك هو المتوافق مع العادة بأن المرأة الخلية لا تحمل إلا من زوج، أو سيد، وبسبب إكراه، فإذا لم يحصل شيء من ذلك فالأصل أنه بسبب زنا"[١].

وهناك من جنح للرأي الثاني وهو القائل بعدم إقامة الحد على من وجدت حبلى وهي بلا زوج أو سيد؛ وذلك لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات"[٢].

وهناك اعتراض على قول المالكية في عدم القبول بالغصب على الزنا؛ لأن ظهور الحمل من مدعية الإكراه قد يكون قرينة على صدق دعواها، وذلك أن المريدة للزنا، وخاصة بهذا العصر الذي توفر فيه وسائل منع الحمل، وتنوعت- غالبا ما تحمل على منع ظهور الحمل بها بأحد هذه الوسائل، أما المكرهة فلا تتاح لها هذه الفرصة لاتخاذ هذا الاحتياط[٣].

الترجيح:

إن قرينة الحمل الظاهر قرينة قوية لا تقبل الشك، ولا تقبل التردد، فهي ملموسة بالأيدي ومرئية بالعين، فما المانع من إقامة الحد على المرأة التي كان مشهورا عنها أنها بلا زوج، ولم يعلم عنها أنها دخل عليها زوج، ولم يشتهر عنها طلقت من زوج إلا إذا كان الحمل باستكراه، كما أن عدم إقامة الحد على من حملت بلا زوج، سيؤدي في النهاية إلى تمادي النساء، ونشر الرزيلة والفساد بين نساء المؤمنين، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه وسائل المغريات العصرية، وبالتالي لابد من وسيلة لردع أمثال هؤلاء النسوة؛ إذ المقصد الشرعي من إقامة الحدود هو الزجر"[٤].

---

(١) الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، ص١٠٢٥.

(٢) القرائن ودورها في الإثبات، للسدلان، ص٦٧.

(٣)) القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عبد الله عيد روس البار، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص١٥٢.

(٤)) البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، علي الكعبي، ص ٢٨٣.

الخاتمة

في نهاية الموضوع توصل الباحث إلي عدة نتائج، أهمها ما يلي:

١- أن إعادة ما قطع قصاصا غير جائز شرعا إلا إن ارتضى المجني عليه ذلك، بينما ما قطع حدا غير جائز شرعا إعادته بأي حال.

٢- أن التخدير عند إقامة القصاص جائز، إن ارتضى المجني عليه ذلك، كما أن للجاني في حد أن يخدر عند إقامته عليه إحسانا.

٣- إن كان الجاني مريضا مرضا يرجى برؤه يعتبر ذلك المرض مانعا لحين تعافيه لاستيفاء القصاص، بخلاف الحد، فجائز شرعا تأخير الحد لحين تعافيه، أما إن كان مرضا لا يرجى برؤه فيقام عليه الحد.

٤- أن جريان القصاص أصل بالإجماع فيما أمكن.

٥- اتضح من خلال حقوق المجني عليه أنه ليس له غير ما تفرضه جنايته، سواء كانت عمدا، أو خطأ، أما عن انقطاعه للعمل وتعويضه فلا شيء فيه.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، محمد مختار الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة دار الصحابة، دولة الإمارات العربية المتحدة (ص٤١٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة.

٢) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط: الأولي، ١٣٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

٣) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق، بيروت.

٥) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، دار الفكر، ط١٤٠١،١هـ.

٦) **إحياء علوم الدين**، أبي حامد الغزالي، دار الشعب.

٧) **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

٨) **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

٩) **إرشاد الفحول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠ هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى١٩٩٣م.

١٠) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.

١١) **الإسلام عقيدة وشريعة**، للأمام الأكبر محمود شلتوت.

١٢) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ.

١٣) **إعانة الطالبين**، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٤) **الأعضاء بين الطب والدين**، مصطفي محمد الذهبي، دار الحديث القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد٢٠٠٤مـ.

١٦) **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للقاضي عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

١٩) **البحر المديد**، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ.

٢٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبد الله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢١) **البرهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٢) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
٢٣) **تاريخ بغداد**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
٢٥) **التحرير والتنوير**، للعلامة محمد بن الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
٢٦) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ –١٩٩٦م، ط: الأولى.
٢٨) **التداوي في استيفاء العقوبات البدينة**، عبد الله بن صالح الحديثي، دار المسلم، السعودية، ط: الأولي، ١٤١٩هـ.
٢٩) **التداوي في استيفاء العقوبات البدينة**، عبد الله بن صالح الحديثي، دار المسلم، السعودية، ط: الأولي، ١٤١٩هـ.
٣٠) **تفسير البحر المحيط**، العلامة أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٣١) **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

٣٢) **تفسير العز بن عبد السلام**، الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت ٥٧٨ هـ / ٦٦٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى: ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٣٣) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤) **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٣٦) **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.

٣٧) **الجامع لأحكام القرآن**، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣هـ.

٣٨) **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٩) **حاشية السندي**، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٤٠) **حاشية السندي**، العلامة نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٤١) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العلامة على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

٤٢) **الحاوي الكبير**، للعلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٣) **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، د. عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة جدة،١٤١٢هـ.

٤٤) **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، دعقيل العقيلي.

٤٥) **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٤٦) **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧) **رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨) **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٤٩) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة النشر ١٣٩٠هـ، الرياض. وطبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٥٠) **روضة الطالبين** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥١) **روضة الطالبين** أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٢) **زراعة عضو استؤصل في حد**، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي بجدة.

٥٣) **زهرة التفاسير**، الإمام محمد أبو زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي، بيروت.

٥٤) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٥) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٨) **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٩) **سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.

٦٠) **شرح سنن ابن ماجة**، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.

٦١) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٢) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٦٣) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
٦٤) **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي السير المباركي، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٦٥) **عقوبة السارق في الفقه الإسلامي**، عبد الفتاح أبو العينين.
٦٦) **العناية في شرح الهداية**، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ.
٦٧) **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة – بيروت.
٦٨) **فتح الباري**، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
٦٩) **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٧٠) **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر – سوريًّا– دمشق.

٧١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٢) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**.

٧٣) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، عز الدين عبد العزيز عبد السلام، د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة، دار العلم، ودمشق.

٧٤) **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٧٦) **كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، العلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ت: أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

٧٧) **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت.

٧٩) **المبسوط**، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٨٠) **مجلة الأزهر**، عدد رجب ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٨١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمجمع الفقهي بجدة**، الدورة السابعة والعشرية لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بالرياض.

٨٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٨٣) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ.

٨٤) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ م.

٨٥) **المحصول**، الإمام فخر الدين بن محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٨٦) **المحكم والمحيط الأعظم**، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الرحمن هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٧) **المحلي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر.

٨٨) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١٤١٥،١هـ.

٨٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٩٠) **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، محمد عبد الجواد حجازي، ط: الأولي، ١٤٢٢هـ، مجلة الحكمة، بريطانيا.

٩١) **المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٩٢) **المستصفى**، الغزالي.

٩٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٩٤) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٩٥) **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٦) **معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة**، محمد محمد داوود، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٩٧) **مفاتيح الغيب**، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.

٩٨) **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر المعروف بابنعاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٩٩) **المنتقى من السنن المسندة**، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

١٠٠) **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠١) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٠٢) **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

١٠٣) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٤) **الهداية شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني لبرهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.